فات الوقت او لم يكن مطيقا على المشي الكثير خاشعا متواضعا ذا سكينة ووقار واخبات
وافتقار الان فان الوقت فيسرع في المشي مكثرا من الدعاء والابتهال والاستغفار ناويا
بخروجه زيارة مولاه في بيته والتقرب اليه ما دام في بيته قاصدا للاعتكاف في المسجد الى الفراغ
من الصلاة والتلاوة بهما ناويا كف الجوارح عن اللهو واللغو والشغل بخدمة مولاه جل وعز
قاصدا للمبادرة الى جواب نداء الله اياه الى الجمعة والمسارعة الى مغفرته ورضوانه وليترك راحته
في ذلك اليوم ويهناه من عاجل حظ دنياه وليكن ذلك في الساعة الاولى فان لم يفعل ففي الساعة الثانية
فان لم يكن ففي الساعة الثالثة وقد قال صلى الله عليه وسلم من راح الى الجمعة في الساعة الاولى اي ذهب
فكانما قرب بدنة من الابل ذكرا كان او انثى والهاء للوحدة لا للتانيث اي تصدق بها تقربا الى الله
ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ذكرا او انثى والتاء للوحدة ومن راح في الساعة الثالثة
فكانما قرب كبشا اقرن وصفه به لانه اكمل واحسن صورة ولان قرنه ينتفع به ومن راح في الساعة
الرابعة فكانما قرب دجاجة بتثليث الدال والفتح هو الفصيح ومن راح في الساعة الخامسة فكانما
اهدى بيضة والمراد بالاهداء هنا التصدق كما دل عليه لفظ قرب والا فالهدي لا يكون
بها فاذا خرج الامام طويت الصحف ورفعت الاقلام واجتمعت الملائكة
الذين وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة عند المنبر يستمعون الذكر اي الخطبة والمراد بطي الصحف
طي صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة الى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وادراك الصلاة والذكر
والدعاء ونحو ذلك فانه يكتبه الحافظان قطعا ثم جاء بعد ذلك فانما جاء لحق الصلاة ليس له من الفضل شيء
وفي القوت ليس له من الفضل شيء ثم ان هذا الحديث هكذا ساقه صاحب القوت بطوله
في اول الباب وقد اخرج البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة وليس فيه ورفعت الاقلام وهذه
اللفظة عند البيهقي من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قلت قال البخاري في الصحيح حدثنا عبد الله بن يوسف
اخبرنا مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل
الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة وساق الحديث الى ان قال فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام
حضرت الملائكة يستمعون الذكر وهكذا هو عند مسلم والترمذي والنسائي من طريق مالك ورواه
النسائي ايضا من طريق محمد بن عجلان عن سمي بنحوه وفيه كرجل قدم دجاجة وكرجل قدم عصفورا وكرجل
قدم عصفورا وقول البخاري غسل الجنابة هو بالنصب صفة لمصدر محذوف اي غسلا كغسل الجنابة
وعند عبد الرزاق من رواية ابن جريج عن سمي فاغتسل احدكم كما يغتسل من الجنابة فالتشبيه

اي لا فضيلة لمن اتى بعد الزوال لان التخلف بعد النداء حرام ولان ذكر الساعات انما هو للحث على التبكير اليها والترغيب في فضيلة السبق وتحصيل الصف الاول وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه وهذا كله لا يحصل بعد الذهاب بعد الزوال ام

للكيفية لا للحكم او اشار به الى الجماع يوم الجمعة ليكون اغض لبصره وامكن لنفسه في الرواح الى الجمعة
ولا تمتد عينه الى شيء يراه واخرج مالك في الموطا بلفظ ثم راح في الساعة الاولى كما عند
المصنف وفي رواية ابن جريج عند عبد الرزاق فله من الاجر مثل الجزور وفي رواية ~~الزهري التي~~
~~[...] ولمسلم من طريقه فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر~~
وقال البخاري ايضا حدثنا آدم حدثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن الاغر عن ابي هريرة قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الاول فالاول
ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة ثم كالذي يهدي بقرة ثم كبشا ثم دجاجة ثم بيضة فاذا خرج
الامام طووا صحفهم ويستمعون الذكر واخرج مسلم من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
بلفظ على كل باب من ابواب المسجد ملك يكتب الاول فالاول مثل الجزور ثم نزلهم حتى صغر الى
مثل البيضة فاذا جلس الامام طويت الصحف وحضروا الذكر واخرج احمد من طريق سعيد
المقبري عن ابي هريرة يبلغ به الى النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب
المسجد ملائكة يكتبون الاول فالاول فاذا خرج الامام طويت الصحف ومن طريق علي رضي الله عنه
المهجر الى الجمعة كالمهدي بدنة والذي يليه كالمهدي بقرة فالذي يليه كالمهدي كبشا حتى ذكر
الدجاجة والبيضة وهذا حديثان منفصلان هكذا رواهما احمد باسناد واحد وجمع بينهما
مسلم والنسائي وابن ماجه فجعلوهما حديثا واحدا رواه مسلم عن يحيى بن يحيى وعمرو الناقد ورواه
النسائي عن محمد بن منصور ورواه ابن ماجه عن هشام بن عمار وسهل بن ابي سهل خمستهم عن سفيان بن
عيينة زاد ابن ماجه عن احد شيخيه سهل فمن جاء بعد ذلك فانما يجيء لحق الصلاة واخرجه
الشيخان والنسائي من طريق الزهري عن الاغر عن ابي هريرة بتمامه كما ذكر وفي رواية النسائي
ثم كالمهدي بطة ثم كالمهدي دجاجة ثم كالمهدي بيضة واخرج النسائي القطعة الاولى منه
من طريق الزهري عن ابي سلمة والاغر عن ابي هريرة وقد علم من هذا التفصيل ان الذي
اورده المصنف ملفق من الاحاديث ثم اختلفوا في تحديد تلك الساعات واليه اشار
المصنف بقوله والساعة الاولى تكون بعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس والساعة
الثانية تكون عند ارتفاعها وارتفاع النهار والساعة الثالثة تكون عند انبساطها على
الارض وهو الضحى الاعلى حين ترمض الاقدام بحر الشمس والساعة الرابعة والخامسة
تكون بعد الضحى الاعلى الى الزوال وفضلها قليل ووقت الزوال حق الصلاة ولا فضل فيه

Copyright King Saud University